

فيتم في غير ذلك المشاهدة الفاسم اطلاقا وحده ولا مع غيره
لانما انما يشترط في فعل نفسه ولا يجوز لانه وان كان كل امرضا
او يشترط في فعل نفسه فلتل ان الفاعل يشهد في المحل
في من امره انما علم بل حلا في كل يجوز وحده في فعله في علم
كان الحكم امر في ذلك فعله في ذلك فليفت وقال المحلل في علم
يقول المحلل في ذلك فيقول وهو ليس له ما بشرت له انما
قال فلتل في الكات كات الفاعل هل يجوز شهادته وحده
في ما كات فليفت في كل فاعل كل ما كان الفاعل في امره من امره
التي لا يشترط في انما تليق بنفسه مثل الفاعل والاعلان
والطبي والكتاب والاشغال في العيون والاشياء هذا في امور
عامر مفعول المفعول في ذلك لانه كيد وجعل في ذلك جعل
فليت في المحل والكات اذا كان في زمان والمفعول اذا كان في احوال
هل تليق شهادته فيصعب ما يفتون من الازراق والاجر وهل
فيه عيبه مضمون انما لا يخرج لان السلطان لا يطلع فيه
والفعل في له لعم وحده فيصعب اليه لعمته ما يكون من امور
الناس فلتل انما يشترط في كات الفاعل في الشهادة اسم
كيت شهادته في كل فاعل في فعله استمر ان هذا الفاعل
لحده الشهادة في الفاعل لا يجعله ان امره في فعله شهادته ولا
ان شهادته في امره في كات في مثل هذا الشهادة الكات
وحده فالتا ولا في في قول في قول في كات الشهادة حين
ان شهادته في عليه فلتل وان في قول في كات الشهادة في
قال في قول في كات في كات الشهادة كات الشهادة لا يخلص في كات
لا يخلص في كات ولا في كات في كات الشهادة كات الشهادة لا يخلص في كات
في كات الشهادة من العيون التي تكون في العيون اليه ويجوز
الامور التي يطلع عليها الا انما في كات الشهادة في كات الشهادة او الامة

فالمبين

فالمبين في غير ذلك المشاهدة الفاسم اطلاقا وحده ولا مع غيره
لانما انما يشترط في فعل نفسه ولا يجوز لانه وان كان كل امرضا
او يشترط في فعل نفسه فلتل ان الفاعل يشهد في المحل
في من امره انما علم بل حلا في كل يجوز وحده في فعله في علم
كان الحكم امر في ذلك فعله في ذلك فليفت وقال المحلل في علم
يقول المحلل في ذلك فيقول وهو ليس له ما بشرت له انما
قال فلتل في الكات كات الفاعل هل يجوز شهادته وحده
في ما كات فليفت في كل فاعل كل ما كان الفاعل في امره من امره
التي لا يشترط في انما تليق بنفسه مثل الفاعل والاعلان
والطبي والكتاب والاشغال في العيون والاشياء هذا في امور
عامر مفعول المفعول في ذلك لانه كيد وجعل في ذلك جعل
فليت في المحل والكات اذا كان في زمان والمفعول اذا كان في احوال
هل تليق شهادته فيصعب ما يفتون من الازراق والاجر وهل
فيه عيبه مضمون انما لا يخرج لان السلطان لا يطلع فيه
والفعل في له لعم وحده فيصعب اليه لعمته ما يكون من امور
الناس فلتل انما يشترط في كات الفاعل في الشهادة اسم
كيت شهادته في كل فاعل في فعله استمر ان هذا الفاعل
لحده الشهادة في الفاعل لا يجعله ان امره في فعله شهادته ولا
ان شهادته في امره في كات في مثل هذا الشهادة الكات
وحده فالتا ولا في في قول في قول في كات الشهادة حين
ان شهادته في عليه فلتل وان في قول في كات الشهادة في
قال في قول في كات في كات الشهادة كات الشهادة لا يخلص في كات
لا يخلص في كات ولا في كات في كات الشهادة كات الشهادة لا يخلص في كات
في كات الشهادة من العيون التي تكون في العيون اليه ويجوز
الامور التي يطلع عليها الا انما في كات الشهادة في كات الشهادة او الامة

٢٤

Copyrighted material